

Distr.: Limited
1 July 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، أيرلندا، بلجيكا، البوسنة الهرسك، بلغاريا، بيرو،
الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، سان مارينو،
سلوفاكيا، سويسرا، غواتيمالا، فنلندا، قبرص، كولومبيا، لا تيفيا، ليختنشتاين،
المكسيك، النرويج، النمسا، هولندا: مشروع قرار

.../٢٩

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقرره ١١٢/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
وقراراته ٢٨/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و٧/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨
و١٥/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٢٦/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠ و١٩/١٩
المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ و٧/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، وقرارات لجنة حقوق
الإنسان ٦٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و٨٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
و٨٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وإذ يذكر بقرارات الجمعية العامة ٢١٩/٥٧
المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و١٨٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
و١٩١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و١٧١/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و١٥٩/٦٢

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

010715 010715 GE.15-10963 (A)



* 1 5 1 0 9 6 3 *

المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٨٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٦٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٢١/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٧١/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٧٨/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها جميع أصحاب المصلحة المعنيين لتنفيذ هذا المقرر وهذه القرارات،

١- يهيب بالدول أن تكفل توافق أي تدبير يُتخذ لمكافحة الإرهاب مع القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

٢- يعرب عن بالغ القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني في سياق مكافحة الإرهاب؛

٣- يؤكد من جديد إدانته القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته وتمويل الإرهاب، بكل أشكاله ومظاهره، وحيثما ارتكب وأياً كان مرتكبه، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أفعالاً إجرامية لا مبرر لها، ويجدد التزامه بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته وبهيب، في هذا الشأن، بالدول والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة بما فيها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى أن تستمر، بحسب الاقتضاء، في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وركائزها الأربع، التي تؤكد من جديد أموراً منها أن احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون هما القاعدة الأساسية لمكافحة الإرهاب؛

٤- يؤكد مسؤولية الدول المتمثلة في حماية الأشخاص المقيمين في إقليمها من هذه الأعمال، في تقيد تام بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

٥- يؤكد من جديد أهمية الحرص على أن تكون حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب عنصراً أساسياً في عمل الأمم المتحدة واستراتيجياتها من أجل دعم الدول الأعضاء في سياق مكافحة الإرهاب؛

٦- يعرب عن استيائه الشديد للمعاناة التي يسببها الإرهاب لضحاياه ولأسرهم ويبدى تضامنه الشديد معهم ويشدد على أهمية توفير المساعدة والدعم الملائمين لهم؛

٧- يحث الدول على أن تحترم وتحمي، في سياق مكافحتها للإرهاب، جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واضعة في اعتبارها أن بعض تدابير مكافحة الإرهاب قد يكون لها تأثير في التمتع بهذه الحقوق؛

٨- يؤكد من جديد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة إثنية؛

- ٩- يحث الدول على أن تضمن أن تكون التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب تدابير غير تمييزية وأن تتجنب تصنيف الأفراد على أساس القوالب النمطية القائمة على الانتماء الإثني أو العرقي أو الديني أو أي سبب آخر للتمييز يحظره القانون الدولي؛
- ١٠- يسلم بالعمل الذي تقوم به الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛
- ١١- يقر بأن مشاركة المجتمع المدني الفعالة يمكن أن تعزز الجهود الحكومية الجارية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛
- ١٢- يهيب بالدول أن تكفل بأن تدابير مكافحة الإرهاب وحفظ الأمن القومي متفقة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأنها لا تعيق عمل وسلامة الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها؛
- ١٣- يحث الدول على كفالة أخذ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز في الحساب عند صياغة جميع تدابير مكافحة الإرهاب واستعراضها وتنفيذها؛
- ١٤- يهيب بالدول أن تضمن، في سياق مكافحتها للإرهاب، حصول أي شخص يدعي انتهاك حقوقه الإنسانية أو حرياته الأساسية على سبيل انتصاف فعال وأن تكفل حصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على أشكال جبر مناسبة وفعالة وفورية، تشمل، بحسب الاقتضاء، رد الحق والتعويض ورد الاعتبار وضمانات عدم التكرار؛
- ١٥- يهيب أيضاً بالدول، في سياق مكافحة الإرهاب، أن تعيد النظر في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك المراقبة الجماعية للاتصالات واعتراضها وجمع البيانات، وذلك بهدف تأكيد الحق في الخصوصية عن طريق ضمان التنفيذ الكامل والفعال لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، و يحث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن التدخل في الحق في الخصوصية منظم بقانون يجب أن يكون متاحاً للجميع واضحاً ودقيقاً وشاملاً وغير تمييزي، وأن هذا التدخل ليس تعسفياً أو غير قانوني، مع مراعاة ما هو معقول في السعي لتحقيق الأهداف المشروعة؛
- ١٦- يحث الدول على أن تضمن أن يكون اتخاذ أي تدابير أو استخدام أي وسائل لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك استخدام الطائرات الموجهة عن بعد، متفقاً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛
- ١٧- يحث الدول أيضاً على أن تجري تحريات فورية مستقلة ونزيهة لتقصي الحقائق كلما كانت هناك دلائل معقولة تشير إلى وقوع انتهاكات لالتزاماتها بموجب القانون الدولي

لحقوق الإنسان نتيجة لأي تدابير متخذة أو وسائل مستخدمة لمكافحة الإرهاب، وأن تكفل محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات التي تشكل جرائم بموجب القانون الوطني أو الدولي؛

١٨- يلاحظ بقلق التدابير التي يمكن أن تقوّض حقوق الإنسان وسيادة القانون، مثل احتجاز الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أفعالاً إرهابية بدون وجود أساس قانوني للاحتجاز وبدون توافر ضمانات المحاكمة العادلة، والحرمان غير المشروع من الحق في الحياة، ومن حريات أساسية أخرى مثل حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، وسلب الحرية بما يجعل الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون، ومحاكمة المشتبه بهم بدون الضمانات القضائية الأساسية، وسلب الحرية على نحو مخالف للقانون، ونقل الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أنشطة إرهابية وإعادة المشتبه بهم إلى البلدان دون إجراء تقييم فردي لخطر وجود أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيكونون في خطر التعرض للتعذيب، والقيود التي تحد من التدقيق الفعال في تدابير مكافحة الإرهاب؛

١٩- يشدد على أن جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب، بما في ذلك تصنيف الأفراد واستخدام الضمانات الدبلوماسية ومذكرات التفاهم وغير ذلك من اتفاقات أو ترتيبات النقل يجب أن تكون متوافقة مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

٢٠- يحث الدول على أن تحترم، في سياق مكافحتها للإرهاب، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة، وفق ما ينص عليه القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبحسب الاقتضاء، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين؛

٢١- يحث أيضاً الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة التي تضمن اتساق قوانين مكافحة الإرهاب وتدابير تنفيذها وتطبيقها بطريقة تراعي بشكل كامل الحقوق التي تنسق مع المادتين ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من الأحكام المدونة في المادتين ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما لكفالة احترام مبدأ اليقين القانوني عن طريق أحكام واضحة ودقيقة؛

٢٢- يكرر تأكيد قلقه بشأن التدابير التي يمكن أن تقوّض حقوق الإنسان وسيادة القانون، ويحث الدول كافة على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تمتع الأشخاص المسلوقة حريتهم، بغض النظر عن مكان توقيفهم أو احتجازهم، بما يحق لهم من ضمانات بموجب القانون الدولي، بما في ذلك إعادة النظر في احتجازهم وغير ذلك من الضمانات القضائية الأساسية؛

- ٢٣- يحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب^(١)؛
- ٢٤- يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب^(٢)؛
- ٢٥- يطلب إلى المقرر الخاص أن يستمر، وفقاً لولايته، في جمع المعلومات المتعلقة بادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وفي طلب هذه المعلومات وتلقيها وتبادلها، وأن يقدم تقارير بانتظام إلى مجلس حقوق الإنسان؛
- ٢٦- يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون بشكل كامل مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات الموكلة إليه، بما في ذلك الاستجابة الفورية للنداءات العاجلة وتقديم المعلومات المطلوبة، وأن تنظر بصورة جديّة في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها؛
- ٢٧- يشجع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المشاركة في دعم جهود مكافحة الإرهاب على الاستمرار في تيسير تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمانات المحاكمة العادلة وسيادة القانون، في سياق مكافحة الإرهاب؛
- ٢٨- يطلب إلى المفوض السامي والمقرر الخاص مواصلة المساهمة، على النحو المناسب، في النقاش الجاري بشأن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتوفير ضمانات كافية لحقوق الإنسان تكفل وضع إجراءات عادلة وواضحة، لا سيما فيما يتعلق بوضع أسماء أفراد وكيانات على قوائم الجزاءات المتصلة بالإرهاب وحذف أسمائهم منها؛
- ٢٩- يشير إلى أن الجمعية العامة أقرت، في قرارها ١٧١/٦٦، بضرورة مواصلة العمل على توخي مزيد من الإنصاف والوضوح في الإجراءات المنصوص عليها في نظام الأمم المتحدة للجزاءات المتصلة بالإرهاب، لتعزيز كفاءتها وشفافيتها، ورحبت بالجهود التي يواصل مجلس الأمن بذلها لدعم هذه الأهداف وشجعت على الاستمرار في هذه الجهود، بوسائل منها دعم الدور المعزز لمكتب أمين المظالم، ومواصلة استعراض أسماء جميع الأفراد والكيانات المشمولين بهذا النظام، مع التشديد على أهمية هذه الجزاءات في مكافحة الإرهاب؛
- ٣٠- يشدد على أهمية أن تقوم هيئات الأمم المتحدة وكياناتها ذات الصلة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وبخاصة المشاركة منها في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والتي توفر المساعدة التقنية المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه للدول التي توافق على ذلك، على النحو المناسب وبما يتفق مع ولاياتها، بإدراج احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبحسب الاقتضاء، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، وكذلك سيادة القانون، كعنصر هام في المساعدة التقنية التي تقدمها للدول في سياق مكافحة الإرهاب،

(١) A/HRC/29/51.

(٢) A/HRC/28/28.

وذلك بوسائل منها الاستفادة من المشورة التي يقدمها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، كل في حدود ولايته، والمفوضية السامية وأصحاب المصلحة ذوو الصلة، أو ضمان تواصل الحوار معهم؛

٣١- يطلب إلى المفوض السامي والمقرر الخاص تقديم تقريريهما إلى مجلس حقوق الإنسان في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، وفقاً لبرنامج عمله السنوي، مع وضع مضمون هذا القرار في الاعتبار.